بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويلاحظ على ما أفاده السيد الأستاذ مد ظله – من التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات الملاك – أن ما ذكر مبني على تمامية مقدمتين، كلتاهما محل تأمل.

الأولى: أن المنصرف من أخذ القدرة في الخطاب أنها القدرة الشرعية الدخيلة في الملاك، وهذا محل تأمل، فإن أخذ القدرة في الخطاب محتمل لأن تكون دخيلة في الملاك ولأن يكون أخذها بيانا لدخالة القدرة في التكليف كما في قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، وقال تعالى، (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها)، وفي معتبرة جميل بن دراج: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حد المريض الذي يصلي قاعدا؟ قال عليه السلام: إن الرجل ليومك ويحرج ولكنه هو أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم). وحكم العقل بذلك في رتبة سابقة محل خلاف بينهم فلا ينافي صدوره من الشارع بما شارع، نظير ما صدر منه من التعبد بالحرمة والوجوب في موارد حكم العقل بالقبح والحسن كحكمه بحرمة الظلم ولزوم العدل، أو لبيان الامتنان من قبل المولى برفع الإلزام في فرض عدم القدرة، كما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله: (وضع عن أمتي تسعة) وذكر منها (ما لا يطيقون)، وكذلك ما ورد في معتبرة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وصيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك) وقال: (الله أكرم من أن يكلف الناس بما لا يطيقون)، حيث يستفاد من مجموع هذه الروايات ظهور سياقي وهو أن من شأن الشارع بيان الامتنان برفع التكليف عند عدم القدرة، وبالتالي فتحديد أنها من باب بيان القدرة الشرعية الدخيلة في الملاك أو أنها بيان لأخذ القدرة في التكليف أو أنها تأكيد لحكم العقل أو لبيان الامتنان برفع التكليف إنما يتم بالقرائن السياقية والارتكازية، وليست هناك قاعدة عامة مفادها انصراف القدرة للقدرة الشرعية متى أخذت في الخطاب.

الثانية: دعوى أن بين القدرتين فرقا واضحا من حيث الآثار العملية مما يوجب التفات المولى والمكلف لاختلاف القدرتين بحسب الآثار، فلذلك لو لم ينبه المولى على دخل القدرة (مع دخالتها

واقعا، وانصراف ذهن المكلف عند عدم أخذ القدرة إلى عدم دخالتها في الملاك) للزم من ذلك نقض الغرض لاختلاف الآثار العملية، وهذا منشأ لانعقاد الإطلاق المقامي الدال على عدم دخل القدرة.

و لكن يمكن أن يذكر مقابل ذلك مجموع أمرين في المقام:

الأمر الأول: دعوى أن هناك آثارا عملية واضحة مترتبة على الفارق بين القدرتين محل تأمل، فإن الآثار التي ذكرت كلها محل خلاف ونزاع، فمثلا دعوى وجوب المقدمة المفوتة إن كانت القدرة المأخوذة في الأمر عقلية – لا شرعية – مما منع منه جملة من الأعلام وإن كانت القدرة عقلية فضلا عما إذا كانت شرعية.

ودعوى أنه إذا شك في القدرة على نحو الشبهة المصداقية جرت البراءة إن كانت القدرة شرعية وجرت أصالة القدرة أو الاحتياط إن كانت القدرة عقلية محل خلاف أيضا فقد ذهب بعض الأكابر قده كما في تهذيب الأصول إلى جريان البراءة في كلتا القدرتين إذا شك في تحققهما على نحو الشبهة المصداقية.

كما أن تصحيح العبادة عن طريق قصد الملاك مما منع منه جملة من الأعلام المتقدمين – كصاحب الجواهر قده – وقالوا بحصر المصحح في قصد الأمر، وبالتالي فلا أثر في المقام – لأخذ القدرة الخاصة بمعنى عدم المزاحم في متعلق الأمر لفظا أو عدم أخذها – إلا بيان دخلها في الملاك وعدم دخلها، لأن تصحيح العبادة بالملاك محل كلام، مما يعني أن أخذها في الخطاب مجرد إخبار محض عن عالم الملاك دون ثمرة عملية.

الأمر الثاني: أن الثابت بالمرتكزات العقلائية أن المولى عند تصديه للجعل فهو في مقام بيان الحكم وموضوعه ومتعلقه، وليس في مقام البيان من جهة المبدأ – وهو الملاكات – والمنتهى – وهو عالم الامتثال – فكلاهما خارج عن إطار إعمال المولوية بجعل الحكم أو إبراز الإرادة اللزومية، ولذلك لا يترقب العرف العام من المولى بيان ما هو الدخيل وما ليس بدخيل في ملاكه ليقال: لو لم ينبه على أخذ القدرة مع دخالتها في الملاك لزم نقض الغرض، ومقتضى قبح نقض الغرض انعقاد إطلاقٍ مقامي، ومقتضى الإطلاق المقامي عدم دخل القدرة، فتبين بذلك عدم تمامية هذا الطريق.

ولم يبق إلا أن يقال: إن المرتكز العقلائي يرى فرقا بين العناوين الثابتة كالبلوغ والوقت والإسلام والعقل، وبين العناوين العذرية الطارئة كعنوان الجهل أو النسيان أو الاضطرار أو المزاحمة، من حيث احتمال دخل الأولى في الملاك دون الثانية، فإن العرف حيث يراها عناوين طارئة لم يكن عروضها

مساوقا لانتفاء الملاك، وإنما هي رافعة للإلزام، فسقوط الحكم في موردها للمانع لا لعدم المقتضي، واحتفاف الأدلة بهذا المرتكز يوجب ظهورها في بقاء ملاكات الأحكام حتى مع طرو هذه العناوين العذرية، فإن تم هذا المرتكز تم هذا الطريق لاستكشاف الملاك وإلا فلا.

تم الكلام في الفصل الثالث من مسألة الضد وهو ثمرة البحث.

وخلاصة ما سبق من الأبحاث: أننا ذكرنا في مدخل بحث الضد أن هناك خمسة فصول: الضد الخاص، والضد العام، والثمرة، والترتب، وأحكام باب التزاحم.

الفصل الأول: في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص؟ وقلنا بأن اقتضاء الأمر للنهي مبني على دليلين المقدمية أو التلازم وقد مضى النقاش في المقدمية بمنع المقدمية وعلى فرض ثبوتها بمنع الوجوب الغيري للمقدمة، كما مضى نقد الدليل الثاني بأن دعوى أن المتلازمين في التحقق متلازمان في الحكم مما لا يساعده وجدان ولا برهان.

الفصل الثاني: في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن الضد العام أم لا؟ وقلنا: إن الاقتضاء إما في مقام الدلالة أو في مقام الاعتبار أو مقام المبادئ:

١- مقام الدلالة – وهو صحة التعبير بأحدهما مكان الآخر – وهو تام.

٢- مقام الاعتبار: قد قيل إن الاقتضاء على ثلاثة أقوال: العينية والتضمن والالتزام.

القول الأول: العينية: وفي تحليلها تقريبان:

١- تقريب المحقق النائيني قده: وهو أن طلب الفعل عبارة عن طلب ترك الترك، وبما أن النهي طلب الترك، فهذا يعني العينية بين طلب الفعل والنهي ومضى نقاشه بأن النهي هو الزجر عن الفعل لا طلب الترك.

٢- تقريب السيد الأستاذ مد ظله: وهو أن الوجوب عبارة عن البعث المستبطن للوعيد على الترك، والوعيد على الترك كما ينسجم مع البعث نحو الفعل ينسجم مع المنع من الترك، فإذا لاحظنا هذين الاعتبارين (اعتبار البعث نحو الفعل واعتبار المنع من الترك) فهما متلازمان، وإذا لاحظناهما من جهة ما يعبران عنه من عنصر الوعيد فبينهما عينية، وقد مضى النقاش فيه بأن عنصر الوعيد من الآثار المترتبة على الإلزام لا من المقومات له فلذلك يعلل ترتب الوعيد بمخالفة الإلزام.

القول الثاني: التضمن – وهو أن الوجوب يتضمن الطلب والمنع من الترك –، وقد مر النقاش فيه

بأن المدعى إن كان كون الوجوب مركبا فهذا خلاف المرتكز العقلائي من كون الوجوب بسيطا على جميع المباني في حقيقته، وإن كان المدعى انه على بساطته عند تحليله عقلا يرى متضمنا لاعتبارين الطلب والمنع من الترك ففيه أنهما في عرض واحد من حيث المبدأ والمنتهى فلا ميزة لأحدهما على الآخر كي يكون أحدهما بالنسبة للآخر بمثابة الفصل للجنس أو الوصف للموصوف.

القول الثالث: التلازم بين الأمر بالفعل والنهي عن الترك، وهو محتمل لمطلبين: التلازم الثبوتي والتلازم الإثباتي.

المطلب الأول: وفيه قولان: التلازم الإنشائي والتلازم العقلائي:

فالتلازم الإنشائي: عبارة عن التلازم في مقام الإنشاء بين الأمر بالفعل والنهي عن الترك، وقد ناقشه العلمان الخوئي والصدر قدهما: بأنه إن أريد ترشح الثاني من الأول ترشح المعلول من العلة فهو غير معقول في الأمور الإنشائية لأنها أمور قصدية اختيارية، وإن أريد أن الأول داع لإنشاء الثاني فهو لغو لا حاجة له مع كفاية محركية الأول نحو الفعل.

والتلازم العقلائي: وحاصله: ما أفاده السيد الأستاذ مد ظله من أن هناك كبرى عقلائية وهي التلازم بين الاعتبارات في عالم العقلاء، كالتلازم بين اعتبار الأبوة واعتبار البنوة ومنه المقام كالتلازم بين اعتبار البعث نحو الفعل والمحرومية من الترك، وقد سبق أن هذه الكبرى وإن كانت مسلمة الا أن موردها: هو ما إذا كانت هناك ماهية اعتبارية لها آثار عقلائية كالملكية التي من آثارها السلطنة على التصرف وحرمة تصرف الغير إلا بإذن المالك ونحوها، و كذلك ماهية الزوجية وماهية الحقية، فإن اعتبار الماهية في هذه الأنواع يستلزم عند العقلاء اعتبار آثارها بلا حاجة إلى تجشم اعتبار جديد، ولكن هذه الكبرى ممنوعة في محل الكلام (وهو الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن تركه) لعدم المبرر لها لدى المجتمع العقلائي.

المطلب الثاني: هو التلازم على مستوى الإثبات: فقد ادعاه المحقق النائيني قدس سره بنحو الدلالة البينة بالمعنى الأخص أو الأعم ولكنه لا توجد عليه شواهد عرفية. نعم، ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله من الدلالة الالتزامية للأمر بالشيء على الوعيد على تركه أمر مسلمٌ ولكنه لا ينفع في محل الكلام، لأن محل البحث في دلالة الأمر بالفعل على النهي المولوي عن تركه لا على الوعيد على الترك.

المقام الثالث: هو التلازم على مستوى المبادئ حيث ادعى السيد الشهيد قده الملازمة بين محبوبية

الشيء ومبغوضية تركه وقلنا بأنه لا يساعدها وجدان ولا برهان، وأن الصحيح في بحث اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام هو بحث حقيقة الحكم التكليفي الإلزامي وترتيب النتيجة عليه، وذكرنا هنا خمسة مسالك في حقيقة الوجوب:

١- الاعتبار.

٢- الحكم العقلي.

٣- البعث بالحمل الشائع.

٤- الطلب المستبطن للوعيد على الترك.

٥- إبراز الإرادة اللزومية.

وعلى جميع المسالك فلا ملازمة بين الإرادة والكراهة، لأن لكل منهما ملاكاً مستقلاً.

الفصل الثالث: وهو ثمرة البحث، وقلنا: إن لثمرة البحث موردين:

المورد الأول: تزاحم الموسع والمضيق.

المورد الثاني: تزاحم المضيقين.

فالمورد الأول: تزاحم الموسع والمضيق كمزاحمة الصلاة في أول الوقت للأمر بالإزالة أمرا فوريا فهل الأمر بالصلاة يشمل هذه الصلاة أم لا؟

وتنقيح النتيجة فيه يبتني على مقدمات كبروية عدة:

١- أن القدرة دخيلة في التنجز أو الفعلية؟

٢- على فرض أن القدرة دخيلة في الفعلية فهل منشأ دخلها هو حكم العقل العملي بقبح التكليف بغير المقدور أم ادراك العقل النظري أن التكليف نفسه يقتضي أخذ القدرة في متعلقه كما هو مسلك المحقق النائيني قده؟ وهو الصحيح لأن الغرض العقلائي المقوم للتكليف هو إمكان البعث على فرض الوصول، وبما أن إمكان البعث وإمكان الانبعاث من المتضايفين فلا يتصور التفكيك بينهما، وحيث لا يمكن الانبعاث نحو غير المقدور فلا يمكن البعث نحوه.

٣- على كلا المسلكين هل الأمر بالصلاة يشمل هذه الصلاة في أول الوقت؟

وقد طرحت هنا ثلاثة موانع:

المانع الأول: أن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا وسبق منعه: بأن المناط في فعلية الأمر على متعلق التكليف ومتعلق التكليف هو صرف الوجود، وصرف الوجود مقدور عقلا وشرعا، أو فقل الجامع

بين المقدور وغير المقدور مقدور فالأمر فعلي لامحالة.

المانع الثاني: أن الأمر بالطبيعي لازمه الترخيص في التطبيق على الأفراد، ولا ترخيص في التطبيق على هذا الفرد لمزاحمته للواجب الفوري، وتم نقده بأن المدار على الترخيص الحيثي لا الترخيص الفعلي والترخيص الحيثي منطبق على الصلاة أول الوقت.

المانع الثالث: على مبنى المحقق النائيني قده إذا استحال التقييد استحال الإطلاق لأن تقابلهما تقابل الملكة والعدم، وقد بحثنا في أصل المطلب، وأنه متى يستحيل الإطلاق باستحالة التقييد؟ وفصلنا بين ثلاثة موارد: بأنه إذا استحال ثبوت الحكم للمقيد استحال شمول الحكم للمقيد، وإذا استحالت عملية التقييد أمكن ثبوت الإطلاق، وإذا استحالت نتيجة التقييد كان الإطلاق ممكنا أيضا، وحيث إن المستحيل في المقام اختصاص الأمر بالمقيد وهو الصلاة المزاحمة للأمر الفوري فالمستحيل معها شمول الإطلاق الاستغراقي لهذه الصلاة لا أصل الإطلاق، و إطلاق متعلق الأمر في المقام هو الإطلاق البدلي لا الاستغراقي، فلا مانع من شموله لهذا الفرد من الصلاة، نعم إذا منعنا من الواجب المعلق والواجب المشروط بالشرط المتأخر واشترطنا في القدرة مجموع القدرة العقلية والشرعية تم ما ذكره المحقق النائيني قده من عدم شمول الأمر بالصلاة لهذه الصلاة في أول الوقت المزاحمة مع وجوب الإزالة لكن كل ذلك محل تأمل بل منع.

والمورد الثاني: تزاحم المضيقين، وحاصل الكلام فيه: إن قلنا بامتناع الترتب يقع التعارض بين الأمر بالأهم وأصل الأمر بالمهم، وإن قلنا بإمكان الترتب فهل القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص يعارض الأمر الترتبي أم لا؟ والمختار عندنا أن لا تعارض لأن النهي التبعي لا أثر له على مستوى الملاك و لا على مستوى المبادئ ولا على مستوى المحركية، وما ليس له أثر فلا يصلح أن يعارض الأمر الترتبي ذا الأثر في جميع المستويات، فالأمر الترتبي مصحح للعمل حتى على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص.

تعقيب: على فرض امتناع الترتب فهل يمكن تصحيح العبادة عن طريق الملاك؟

قد ذكرت لذلك طرق:

الطريق الأول: التمسك بالدلالة الالتزامية للهيئة، وفيه أن الصحيح تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية وجودا وحجية.

الطريق الثاني: التمسك بإطلاق المادة، وقد ذكرنا لإطلاق المادة أربعة تصويرات:

١ – تصوير أجود التقريرات من التمسك بإطلاق المادة على رتبة سابقة على عروض الأمر وسبق نقد الشيخ الحلي قده له.

٢ – تصوير الشيخ الحلي من التمسك بإطلاق المادة المنتسبة في مرحلة عروض الأمر وسبق نقده.

٣ – تصوير سيد المنتقى قده من التمسك بالإطلاق الإسنادي وسبق الإشكال في جدواه في المقام.

٤ – تصوير المحقق الإصفهاني قده المبتني على أن المولى في مقام بيان حكمه وبيان تمام موضوع حكمه، ومر النقاش في ذلك بذكر محتملات ثلاثة لكلامه كلها باطلة.

الطريق الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله من الإطلاق المقامي للخطاب وقد تم نقاشه.

الطريق الرابع: بناء المرتكز العقلائي على الفرق بين العناوين الثابتة والعناوين العذرية الطارئة.

والحمد لله رب العالمين